

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

56 - حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره .

تجعل ما حتى عليها أجرت إلا أوجه بها تبغى نفقة تنفق لن إنك) قال A رسول أن Y في في امرأتك) .

[1233 ، 2591 ، 2593 ، 3721 ، 4147 ، 5039 ، 5335 ، 5344 ، 6012 ، 6352] .

[ش أخرجه مسلم في الوصية باب الوصية بالثلث رقم 1628 .

(في في امرأتك) في فم امرأتك أي ثاب على ما تنفقه على زوجتك من طعام وغيره أو

المراد ما تطعمه زوجتك بيدك مؤانسة وحسن معاشرة]